شرح

كتاب النكاح

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رحمه الله -

لِمعَالِي الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

كتاب النِّكَاح (١٠)

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فمعاشر الفضلاء؛ نُواصل درسنا في شرح كتاب: (**دليل الطالب لنيل المطالب**) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نتفقه في كتاب: (**النِّكَاح**).

وقد علمنا أن لعقد النكاح شروطًا خمسة إن وُجدت صح عقد النِّكَاح، وإن عدمت، أَوْ عدم واحد منها، أَوْ بعضها لم يصح عقد النِّكَاح.

- **وأول هذِه الشروط:** تعيين الزوجين؛ وقد شرحناه.
- **وثاني هذِه الشروط:** رضا الزوجين؛ وقد شرحناه.
- **وثالث هذِه الشروط:** الولي؛ وعرفنا أن الولي: هو الَّذِي يقوم عَلَىٰ تزويج المرأة، وعرفنا أن العلماء متفقون، عَلَىٰ مشروعية أن يزوج المرأة رجلٌ.

لكن هل يشترط ذلك لصحة العقد؟

جماهير العلماء من السلف والخلف، ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية كالإمام محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ، كما نص عَلَىٰ ذلك في روايته لموطأ مالك رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: عَلَىٰ أنه يُشترط لصحة عقد النكاح الولي، فلو زوجت المرأة نفسها فإن نكاحها باطل.

وقلنا: إن هٰذَا هو الصواب بِلَا شَكَّ ولا ريب، وذكرنا بعض الأدلة عَلَىٰ ذلك:

منها قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فلو كانت المرأة تزوج نفسها لما احتيج إِلَىٰ نهي الرجال عَنْ عضلهن؛ لأن المرأة تستطيع أن تزوج نفسها لو أَبَى وليها.

وأيضًا قول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي».

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأة نَكَحَت بِغَيرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

وقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الوَلِي فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

وعرفنا أنَّ الولي بحسب مَا ذَكَرَ الْمُصَنِّف تشترط فيه شروطٌ سبعة:

أولها: الذكورية؛ فلا تزوج المرأة المرأة، ولا تُزوج المرأة نفسها.

وثانيها: العقل؛ فغير العاقل لا يكون وليًا، فلو كان الأب مثلًا مجنونًا أَوْ غير عاقل، فإنه لا ولاية لَهُ عَلَىٰ المرأة، بل تنتقل ولايتها إِلَىٰ من بعده، وَهُوَ عند الحنابلة الابن، وستأتي المسألة إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وثالث هذه الشروط: البلوغ؛ فغير البالغ لا يكون وليا للمرأة في النِّكَاح؛ لأن غير البالغ وإن كان لَهُ عقل إِلَّا أن عقله قاصر، ولذلك لم يُكلف، وولاية النكاح المقصود منها: حسن النظر، فَلَا بُدَّ من تمام العقل.

ورابع هذه الشروط: الحرية.

وقفنا عند رأس شرط الحرية، فنقرأ ذلك اليوم، ونشرحه إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّد، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ؛ أَمَّا بَعْدُ: فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي "شُرُوطُ الوَلِيِّ": وحُرِّيَّةٌ.

(الشرح)

هذَا الشرط الرابع من شروط الولي في النِّكَاح: أن يكون حرًا كامل الحرية، فلا يكون القِنُّ الخالص وليًّا في النكاح، ولا يكون المُبعض وليًا في النكاح، ولا يكون المكاتب وليًا في النكاح، فَلَا بُدَّ

من أن يكون الولي حرًا كامل الحرية، وذلك لأن العبد لا يملك أن يُزوج نفسه، فلا يملك أن يُزوج غيره، ولأنه مولى عليه فسيِّده وليٌ عليه، فلا يكون وليًّا للمرأة، وهؤلاء الثلاثة -أعني غير العاقل وغير البالغ وغير الحر- لا يكونون أولياء لنقصهم؛ لأنهم مولى عليهم، فلا يكونون أولياء.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: واتِّفَاقُ دِينٍ.

(الشرح)

هذَا الشرط الخامس من شروط الولي: وَهُوَ أن يتفق دين الولي ودين المرأة، والدين هنا يا إخوة إسلام وكفر، فالكفر دين واحد، فلا ولاية لكافر عَلَىٰ مسلمة، لو كانت المرأة مسلمة وكان أبوها كافرًا، فإنه لا يكون وليًا لها في عقد النكاح، ولا ولاية لمسلم عَلَىٰ كافرة، فلا يكون المسلم وليًا عَلَىٰ الكافرة.

لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، ولقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، وقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

فدل ذلك عَلَى: أن المسلمين ولايتهم بينهم، وعَلَىٰ أن الكافرين ولايتهم بينهم، فلو فرضنا أن امرأة أسلمت وكان أقرباؤها جميعًا كفارًا فإن ولايتها تنتقل إِلَىٰ السلطان، كما سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وعَدَالَةٌ ولو ظَاهِرَةً.

(الشرح)

هذَا الشرط السادس من شروط الولي: وَهُوَ شرطٌ عند الحنابلة، والمالكية في قول، والشافعية في قول، يقولون: يُشترط في الولي أن يكون عدلًا.

والعدل: هو المرضي الملازم للتقوى، الفاعل للفرائض، المجتنب للمحارم، المترفع عَنْ الدنائس.

(**العدل: هو المرضي**) الَّذِي يُرضى في سيرته، (**الملازم للتقوى**)؛ مَا يكون متهتكًا، (**الفاعل للفرائض المجتنب للمحارم المترفع عَنْ الدنائس**).

والعدالة عند أهل العلم نوعان:

- عدالة باطنة.
- وعدالة ظاهرة.

والعدالة الباطنة: هِيَ الَّتِي تحتاج إِلَىٰ تفتيش وتزكية، فتُبنى عَلَىٰ التفتيش والبحث والتزكية ممن يعرفه، هٰذِه عدالة باطنة.

والعدالة الظاهرة: هِيَ الَّتِي يُكتفى فيها بظاهر الحال، فإذا كان مستورًا لا يُعرف عليه فسقٌ، فهو عدلٌ عدالة ظاهرة.

❖ ثُمَّ هؤلاء الَّذِينَ يشترطون في الولي أن يكون عدلًا:

⇦ **منهم من قَالَ:** لَا بُدَّ من العدالة الباطنة، فَلَا بُدَّ من أن يزكى الولي حَتَّىٰ يكون وليًّا.

⇦ **ومنهم من قَالَ:** تكفي العدالة الظاهرة، فإذا كان ظاهر حاله أنه عدل؛ أي أنه مستور لا يُعرف بفسق، فإن هٰذَا يكفي.

وأشار الْمُصَنِّف إِلَىٰ الخلاف بقوله: (**وعَدَالَةٌ ولو ظَاهِرَةً**)؛ ولو إشارة إِلَىٰ الخلاف حَتَّىٰ في المذهب عند الحنابلة.

وجه هٰذَا القول: أن الشهود في النكاح تُشترط لَهُم العدالة، فمن باب أولى أن تشترط في الولي، سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ أن الشهود تُشترط فيهم العدالة، فيقول هؤلاء: أيهما أكثر تأثيرًا في النكاح الشهود أَوْ الولي؟ نقول: الولي؛ لأن الولي هو الَّذِي يعقد بيده العقدة، فيقولون: إذا العدالة في الولي أولى منها في الشهود، فيقيسون الولي عَلَىٰ الشهود قياسًا أولويًا.

وَالَّذِي يظهر والله أَعْلَمُ: أنَّ الراجح مَا ذهب إليه الجمهور من أنه لا تُشترط العدالة في الولي مَا لم يُعرف بالتهتك والاستخفاف بالأعراض، فإذا عرف أنه أمينٌ عَلَىٰ المرأة مؤتمن عَلَىٰ المرأة يغار عليها، لا يتهاون في العِرض ولا يتهتك فيما يتعلق بالنساء، فإنه يكفي ليكون وليًا يكفي ليكون وليًا.

وهٰذَا مذهب الجمهور وَهُوَ الراجح إِنْ شَاءَ اللهُ؛ لأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» كما في بعض الروايات وستأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ؛ انظروا في الولي مَاذَا قال؟ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»، مَا قال بولي عدل، وفي الشهود قَالَ: «وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يعلم أن الرجال منهم عدل ومنهم فاسق، ولذلك قيد في الشهود ولم يقيد في الولي، ولو كانت العدالة شرطًا في الولي لبينها النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عَنْ وقت الحاجة، فلما أطلق النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الولي وقيد في الشهود، ولم يأتِ عنه بيان أن الولي لَا بُدَّ أن يكون عدلًا علمنا أنه لا تُشترط العدالة في الولي.

طيب تقولون: مَا دام أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلق، لماذا تقولون مَا لم يكن متهتكا، مَا لم يكن مستهترًا بالأعراض؟ نقول: لأن الَّذِي هٰذَا حاله لا يقوم بالمقصود من الولاية؛ لأن المقصود من الولاية -كما ذكرنا وقررنا وكررنا- النظر إِلَىٰ الأصلح للمرأة، ودفع مَا يضرها، والرجل الَّذِي عنده استهتار واستخفاف بالعرض وتهتك في نفسه لن يصلح منه النظر، بل الأَمْر عَلَىٰ العكس.

فلذلك لا تُشترط العدالة، لكن إذا كان الأب أمينًا مؤتمنًا عَلَىٰ بنته -نحن نضرب مثالًا بالأب- محتاطًا لها يحرص عَلَىٰ خيرها فإنه يكفي.

وَلَا شَكَّ يا إخوة أن ولاية النكاح ولاية خاصة لها مقصود خاص، فإذا وجد مَا يُحقق مقصودها كفى.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ورُشدٌ، وهو معرفَةُ الكُفؤ ومصَالِحِ النِّكَاحِ.

(الشرح)

هٰذَا الشرط السابع بحسب مَا ذكره الْمُصَنِّف من شروط الولي في النِّكَاح: أن يكون رشيدًا، والرشد هنا بمعنى: أن يعرف الرجال ليُزوج المرأة من الكفؤ، وأن يكون بصيرًا بمصالح النكاح، ليتحقق المقصود من الولاية، فلو كان الأب مثلًا مغفلًا مَا يعرف الرجال ولا يُميز بينهم، بل تجده يخلط ويخبط ويُقدم الأسفل عَلَىٰ الأعلَىٰ، فهٰذَا ليس رشيدًا فلا ولاية لَهُ.

إذًا الرشيد من اتصف بصفتين:

- **الصفة الأُولى:** أن يكون عارفًا بالرجال ليزوج الأكفأ.
- **والصفة الثانية:** أن يكون عارفًا بمصالح النكاح، بصيرًا بمصالح النِّكَاح، حَتَّىٰ يتحقق المقصود من الولاية، وَحَتَّىٰ لا تضيع مصالح المرأة لو كان الولي سفيهًا في باب النِّكَاح.

○ فهذِه شروط سبعة للولي، أذكرها سردًا:

- **أولها:** الذكورية.
- **ثانيها:** العقل.
- **ثالثها:** البلوغ.
- **رابعها:** الحرية.
- **خامسها:** اتفاق الدين.
- **سادسها:** أن يكون مؤتمنًا عَلَىٰ المرأة محتاطًا لها.
- **سابعها:** الرشد.

عددتها عَلَىٰ الراجح؛ فإذا وجدت هٰذِه الشروط في الولي كان وليًا للمرأة، فإن انعدم واحدٌ منها أَوْ أكثر سقطت ولايته، فكان كالعدم، فإن كان لها ولي بعده انتقلت الولاية إليه، وَإِلَّا تنتقل إِلَىٰ السلطان.

لكن العلماء يُنبهون عَلَى أمر دقيق: وَهُوَ أنَّ الولاية ثابتة شرعًا فلا تُسقط إلَّا بحكم، يَعْنِي يا إخوة يقولون: لو أسقطنا الولاية بالدعاوى لادَّعَت المرأة عَلَىٰ الولي مَا تشاء لتُسقط الولاية.

❐ والولاية ثابتة شرعًا فلا تسقط إلَّا بأحد أمرين:

⬅ الأَمْر اَلْأَوَّلُ: الرضا، كأن قال الأب: أنا مَا أصلح أن أكون وليًا لبنتي، هو الَّذِي رضي وأقر عَلَىٰ نفسه أنَّ فيه مَا يمنع الولاية.

⬅ وثانيها: حكم الحاكم، حكم القاضي، فيُرفع الأَمْر إِلَىٰ القاضي، ولذلك لا ينبغي للمفتي إذا جاءه سائل أن يتعجل بالإسقاط، بل يقول للسائل: لو صح ما قلت لسقطت ولايته، لكن ولايته لا تسقط إلَّا بحكم حاكم، فارجعوا إِلَىٰ القاضي، وإذا لم يكن هناك قاضي يحكم بالشرع فنصبوا طالب علم مكان القاضي منصب القاضي؛ بحيث ينظر نظر القاضي، فإذا أسقط الولاية انتقلت الولاية إِلَىٰ من بعده.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: والأحقُّ بتَزويجِ الحُرَّةِ أبوهَا وإنْ عَلَا.

(الشرح)

فهمنا من هٰذَا: أن الولاية عَلَىٰ المرأة تكون بالترتيب، وترتيبها بحسب الحنو والشفقة، والخوف عَلَىٰ المرأة، وَهِيَ أولًا: ولاية القرابة، فهٰذِه أقرب وَهِيَ اَلْأَوَّلُ؛ لأن الأقارب أحن عَلَىٰ المرأة وأشفق عَلَىٰ المرأة وأعرف بالمرأة، ثُمَّ ولاية السلطة.

وبالنسبة لولاية القرابة: إنَّمَا تكون من جهة الأب، بمعنى إنَّمَا تكون للعصبة، وقد اتفق الفقهاء عَلَىٰ أن ترتيب الولاية يكون عَلَىٰ ترتيب العصبات، الأقرب فالأقرب، عَلَىٰ خلافٍ بينهم في ترتيب العصبات، لكن هم متفقون عَلَىٰ أن الأقارب من العصب يرتبون الأقرب فالأقرب.

وَأَمَّا الأقارب من جهة الأم وهم ذو الأرحام، كالأخ لأم، والخال، وابن الخال، وجد الأم، فهؤلاء عند الجمهور -المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية-: لا مدخل لهم في ولاية النِّكَاح، بل وجودهم كعدمه، لِمَا؟ قالوا: لأن المرأة لا مدخل لها في ولاية النكاح، فمن كان قريبًا من جهتها لا مدخل لَهُ في ولاية النكاح، فالأقارب من جهتها لا مدخل لهم في ولاية النِّكَاح.

وقد ذَكَرَ الْمُصَنِّف أنَّ أحق العَصَبَاتْ بتزويج الحرة -وهٰذَا يخرج الأمة؛ لأن الَّذِي يُزوجها سيدها- : الأب وإن علا، يَعْنِي الجد من جهته؛ لأنه أب، لماذا تبدؤون بالأب يا معاشر الحنابلة؟ قالوا: لأَنَّهُ الأصل، من الَّذِي يقترب من الأب هو الابن، طيب الابن هل كان موجودًا؟ ما كان موجودًا، ولذلك المرأة لأول مرة تتزوج لن يكون الابن وليًّا لها؛ لأَنَّهُ لا ابن، إذًا من الأصل؟ الأصل الأب، وَهُوَ الأقرب وَهُوَ الأشفق وَهُوَ الأحن.

ويقوم مقام الأب وصيه، فلو أن الأب قبل الموت وصَّى بأن يكون فلان وصيًّا عَلَىٰ تزويج بناته، فإن الوصي يُقدم عَلَىٰ الأقارب؛ لأن الأب الشفيق ببناته الحنون عليهن قد اصطفاه واختاره ليكون وليًا عَلَىٰ بناته، فيقوم مقامه فيقوم مقامه، فهٰذَا اَلْأَوَّلُ.

طيب لو كان هناك أب وجد، من الولي؟ الولي الأب؛ لأَنَهُ أقرب وأقوى، طيب لو أراد أن الجد هو الَّذِي يزوج، لو قَالَ الأب: أنا صعب أُزوج بنتي وأبي موجود نقول للأب: وكله في أن يزوجها، أما يتنازل الولاية مَا فيها تنازل، ليست حقًا شخصيًا، لكن إذا أراد الأب أن يُزوج أبوه بنته، فإنه يُوكل الجد، ويقول: وكلتك في تزويج بنتي.

(المتن)

قَالَ: فابنُهَا وإنْ نَزَلَ.

(الشرح)

أي يتلو الأب في ولاية المرأة في النكاح الابن وإن نزل، يَعْنِي ابن الابن، ابن ابن الابن؛ لأَنَهُ الأقرب بعد الأب.

- **إذًا فهمنا أن الحنابلة يقولون:** أن الأب مقدم، ثُمَّ الابن، ثُمَّ الابن.
- **وقال المالكية، وأبو يوسف من الحنفية:** الابن مقدمٌ عَلَىٰ الأب؛ لأن الابن مقدم في التعصيب.
- **وقال بعض الحنابلة،** وبعض الحنفية: هما سواء، الأب والابن سواء، فإن زوج الأب فحسن وإن زوج الابن فحسن، ويصح.
- **وقال الشافعية:** لا مدخل للابن في تزويج أمه، الابن مَا يكون وليًا، عند مَن؟ عند الشافعية.

✍ **والراجح عندي واللهُ أَعْلَمُ:** أنهما سواء، أن الابن يكون وليًّا لأمه في النكاح، والأب والابن سواء لاستواء قوة القرابة، فإذا اجتمعا فمن الأدب أن يجعل الابن الأب وليًا، لكن لو زوج الابن مع وجود الأب صحَّ، ولو زوج الأب مع وجود الابن صح، هذَا الراجح عندي.

لكن المذهب عند الحنابلة: أن الابن بعد الأب، وهذَا الترتيب الَّذِي سنذكره للحنابلة هو الَّذِي عُمل به في نظام الأحوال الجديد في بلادنا، فعَلَىٰ حسب نظام الأحوال لو زوج الابن مع وجود الأب لا يصح العقد، في النظام والقضاء عندنا في السعودية، فإنَّ الولاية أولًا للأب ثُمَّ الابن، لكن عَلَىٰ الراجح: الابن مثل الأب، لكن إذا أريد العقد في البلد لَا بُدَّ من مراعاة نظام البلد؛ لأنهم لا يُصححونه إلَّا وفق النظام، وَإِلَّا يكون هناك يَعْنِي أمور أخرى في القضاء.

إذًا الراجح عندي والله أَعْلَمُ: أن الابن يكون وليًا لأمه في النكاح، وأن الابن والأب سواء، هٰذَا المتجه عندي واللهُ أَعْلَمُ، لكن بحسب نظام القضاء في بلادنا الأب أولًا ثم الابن.

(المتن)

قَالَ: فالأخُ الشَّقيقُ.

(الشرح)

فالأخ الشقيق الأخ لأبوين؛ لأَنَهُ أقرب العصبات بعد الأب.

(المتن)

قَالَ: فالأخُ للأبِ.

(الشرح)

ثُمَّ الأخ لأب بعد الأخ الشقيق؛ لأَنَهُ يتلو الأخ الشقيق في التعصيب.

طبعًا يا إخوة أنا أشرت لكم إِلَىٰ أن هناك خلافًا في الترتيب في المذاهب، لكن أنا أذكر الَّذِي يذكره الْمُصَنِّف وما دام أنه عندي راجح فأُمضيه كما هو، لكن ذكرت الخلاف في الابن؛ لأن مسألة الابن مهمة جدًّا في مسألة النكاح، ولأني أختار: أن الأب والابن سواء.

(المتن)

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ثمَّ الأقرَبُ فالأقرَبُ.

(الشرح)

يَعْنِي عَلَىٰ حسب ترتيب العصبات في الميراث، فبعد الأخ لأب ابن الأخ الشقيق، ثُمَّ ابن الأخ لأب، ثُمَّ العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب، هٰذَا الترتيب في الولاية.

فلو اجتمع اثنان في درجةٍ واحدة؟ امرأة لها أخ شقيق ولها أخ أب، درجتهما واحدة الأخوة، فإنه يُقدم الأقوى، فيكون الأحق وَهُوَ الأخ الشقيق.

طيب لو اجتمعا أهل الدرجة والقوة الواحدة؟ امرأة عندها خمسة إخوة أشقاء، وكلهم تنطبق عليهم شروط الولاية فهنا لا ترتيب، لكن يُقدم من تختاره المرأة، يَعْنِي لو زوَّج الأخ الأصغر مع وجود الأخ الأكبر، وكلاهما أخ شقيق فإن النكاح يصح، لكن يقول الفقهاء: من الأدب والحفاظ عَلَىٰ المودة

ألَّا يتقدم الصغير عَلَىٰ الكبير، ولو اختارت المرأة واحدًا منهم كان وليًّا لها، لو اختارت مثلًا أخاها الأوسط، فإن الأوسط يكون وليًّا لها

(المتن)

قَالَ: ثمَّ الأقرَبُ فالأقرَبُ، كالإرْثِ، ثمَّ السُّلطَانُ أو نائِبُه.

(الشرح)

أي إذا عدم الأولياء من العصبات، أَوْ كان الموجود منهم في حكم المعدوم في ولاية النِّكَاح؛ يَعْنِي امرأة يا إخوة ليس لها أقارب من العصبات، أَوْ لها أخٌ لكنه مجنون فوجوده كعدمه، فإن وليها السلطان، وَهُوَ ولي أمر المسلمين في البلد، أَوْ من يُنيبه السلطان؛ أي من يُفوض لَهُ السلطان تزويج النساء، كالمحاكم عندنا في بلادنا، فإن ولي الأَمْر فوَّض المحاكم في تزويج في حال عدم وجود ولي.

ولا حاجة لأن توكله المرأة، بل تكفي ولايته العامة، وقد قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَالسُّلْطَان وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»، رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وَالشَّافِعِيّ، وأحمد، وصححه الألباني، إذًا من لا ولي لَهُ فالسلطان وليه.

(المتن)

قَالَ: فإنْ عُدِمَ الكُلُّ، زوَّجَهَا ذُو سلطَانٍ في مَكانِهَا.

(الشرح)

يَعْنِي فإن عدم الأولياء من العصبات، والسلطان ونائبه، فلم يكن في البلد سلطانٌ، فإنه يعقد للمرأة صاحب سلطان في مكانها، صاحب سلطان؛ أي أن لَهُ نوعًا من السلطة، كشيخ القبيلة وكبير العائلة، يَعْنِي لو أن امرأة مَا لها أقارب من العصبات، وتُوجد في بلد ليس فيه سلطان، لكن عائلتها كبيرها مثلًا خالها، كبير العائلة الَّذِي ترجع إليه العائلة هو الخال، فإنه يكون وليها، لا لأَنَّهُ خاله، وَإِنَّمَا لأَنَّهُ ذو سلطان في مكانها، وعمدة الحي، الحارة إذا كان لها عمدة.

ومن ذلك أَيْضًا بالنسبة للمسلمين في الدول غير الإسلامية، فإنَّ المرأة إذا لم يكن لها وليٌّ من أقاربها، فإن وليها من يقوم بأمر المسلمين في هٰذِه الأمور إن وُجد، إن كان للمسلمين في الدولة أَوْ في المدينة الَّتِي هم فيها مَنْ يتولى أمر الزواج وينظر في أمور الطلاق والأحوال الشخصية، فإنه هو الَّذِي

يكون وليًّا؛ لأَنَهُ أَعَلَىٰ الناس سلطانًا في هٰذَا الباب، فإن لم يكن هناك من يقوم بأمر المسلمين، فإن إمام المسجد يكون وليًا لها؛ لأن لَهُ سلطانًا في مكانها، فالناس ارتضوه ليتقدمهم في الإمامة، فله سلطان فيكون وليًا للمرأة.

(المتن)

قَالَ: فإن تَعذَّرَ، وكَّلَت مَنْ يُزوِّجُهَا.

(الشرح)

يَعْنِي إن لم يُوجد سلطانٌ في مكانها، أَوْ تعذر أن يعقد لها، إذًا لا أقارب، لا ولي أمر عام، ولا نائب لَهُ، ولا سلطان في مكانها، مَا يوجد ذو سلطان في مكانها، فإنها تُوكل رجلًا تتوفر فيه شروط الولاية فيزوجها.

طيب لو فرضنا جدلًا: أنه لا يوجد من يصلح للولاية إلَّا الزوج، الرجال البقية كلهم لا تتوفر فيهم شروط الولاية؟ فإنها تجعل أمرها للزوج، ويتزوجها، يقول: تزوجت فلانة بنت فلان، هٰذَا الَّذِي قلنا أنه مَا يكون فيه إيجاب وقبول، هنا الطرف واحد، فتجعل أمرها للزوج مَا دام أن شروط الولاية تتحقق فيه.

طيب نأتي لأمر افتراضي بحت: لو لم يُوجد من الرجال من يصلح للولاية، لو كانت المرأة في مكان مَا يُوجد من الرجال من يصلح للولاية، وممكن يا إخوة، أنا ذهبت إِلَىٰ قرية في دولة، فسألت عَنْ الصلاة، فقالوا: مَا نعرف أحدًا يُصلي في القرية إلَّا عجوزًا في السبعين، مَا في أحد يُصلي لا نساء ولا رجال إلَّا عجوزا في السبعين، طبعًا هم كانوا خارجين من قضية الاتحاد السوفيتي وكذا، بعد خروجهم مباشرة، معروف مَا حصل من تعتيم وأمور وكذا، لكن أنا دخلت القرية بنفسي وسألت عَنْ الصلاة، فهم أهل القرية يقولون: في امرأة عمرها سبعون سنة أَوْ أكثر من سبعين سنة يُذكر أنها تُصلي.

طيب لو فرضنا أنه يوجد مكان لا يوجد فيه رجل يصلح للولاية، مَاذَا نفعل؟ قالوا: هنا تزوج المرأة نفسها؛ لأَنَهَا حالة ضرورة، لكن الأَمْر يَعْنِي افتراضي يَعْنِي قلَّ أن يوجد، هو ليس مستحيلًا لكنه بعيدٌ جدًا.

لعلنا نقف هنا؛ لأَنَهُ سيدخل في مسألة: (مَتَىٰ تنتقل الولاية من الأقرب إِلَىٰ الأبعد، أَوْ من القريب إِلَىٰ السلطان)، وهٰذِه فيها عدة مسائل، وعادتنا في السبت؛ لأنَّا نجمع بين درسين بعد الفجر وبعد العصر أن نُخفف قليلًا في درس العصر، لعلنا نُجيب عَنْ شيء من الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيرًا، وبارك الله فيكم، أحسن الله إليكم؛ هٰذَا يقول: هل يجوز لإمام المسجد أن يتصرف في شيء من المال الموقوف للمسجد لتقديم هدايا للطلبة للتشجيع عَلَىٰ حفظ القرآن؟

الجواب: أولًا لَا بُدَّ أن ننظر: هل الإمام ناظر عَلَىٰ الوقف أَوْ ليس ناظرًا؟ فإن كان الناظر غيره فليس لَهُ أن يتصرف أصلًا، وإن كان ناظرًا فإنَّا ننظر إِلَىٰ هٰذَا المال الموقوف: هل هو موقوف لمصلحة المسجد خاصة، أَوْ للمصلحة الشرعية في المسجد؟ فإن كان لمصلحة المسجد خاصة، فليس لَهُ أن يصرف من مال المسجد لحلقات تحفيظ القرآن، أمَّا إذا كان للمصالح الشرعية الَّتِي في المسجد، فمنها تحفيظ القرآن، فله أن يصرف ويُعطي معلم الحلقة راتبًا مثلًا، ويُعطي الطلاب مكافئات تشجيعية من غير إسراف.

السؤال: أحسن إليكم؛ هٰذَا يقول: انتشر في الآونة الأخيرة مَا يُسمى بالذكاء الاصطناعي، قد استغلها بعضهم في إنشاء فيديوهات لوصف الجَنَّة أَوْ النَّار، فما حكم هٰذَا؟

الجواب: الذكاء الاصطناعي مرحلة متقدمة في استعمال التقنية، ويُمكن أن يُستعمل في الخير، ويمكن أن يُستعمل في الشر كثيرًا، ومن ذلك أَنَّهُم بهٰذَا الذكاء يستطيعون استحضار صورة الشخص ولو كان ميتًا، ويستحضرون صوته بلا نسبة في الخطأ، فيمكن أن يُصوروا لنا فيديو للشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ يُكلمنا عَنْ شهر رمضان في عام خمسة وأربعين بعد الأربعمائة والألف من الهجرة، ويقول: السلام عليكم أنا الشيخ ابن باز، أوصيكم بالإكثار من الصيام في شعبان من عام خمسة وأربعين وأربعمائة بعد الألف من الهجرة، وأُوصيكم بالصيام في رمضان، والصورة هِيَ الصورة والصوت هو الصوت، يقولون: بلا نسبة في الخطأ.

ويمكن أن يُستعمل في أشياء كثيرة جدًّا مفيدة للإنسان، وممكن أن يضعوا مقاطع تُصور وصف الجَنَّة كما ورد، فهل هٰذَا جائز؟ الجواب: لا؛ لأن الَّذِي في الجَنَّة لا يعلمه إلَّا الله، إنَّمَا هِيَ أسماء وأوصاف، أمَّا الَّذِي في الجنة فهو أعلَىٰ من هٰذَا: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ».

والغيبيات توقيفيات، فيجب الوقوف عند النَّصّ وعدم تجاوز هٰذَا، ولذلك نحن كنا نُفتي: بأنَّ وضع مقاطع لأشياء خضراء وفواكه ونحو ذلك عَلَىٰ أوصاف الجَنَّة لا يجوز؛ لأن الأطفال والناشئة إذا رأوا هٰذَا سيفهمون أن هٰذِه هِيَ الجنة، وهٰذِه أمور توقيفية.

وكذلك أرى واللهُ أَعْلَمُ: أن كل أمر غيبي يحرم أن يُتدخل فيه بالذكاء الصناعي أَوْ غيره، وَإِنَّمَا يقتصر فيه عَلَىٰ التوقيف، عَلَىٰ مَا ورد في النصوص.

السؤال: أحسن إليكم؛ هٰذَا يقول: في بلدنا الدولة غير مرخصة لبيع معدات الصيد، ويتم إدخالها إما عَنْ طريق الحدود بطريق غير شرعية، أَوْ عَنْ طريق دفع الرشاوي في الميناء، فهل يجوز لي الاتجار بها؟

الجواب: يجب الالتزام بنظام البلد، وولي الأَمْر أَوْ النظام إذا منع من شيء فذلك لمصلحة عامة، أَوْ لوجود ضرر عام، فيجب الالتزام به، ولا يجوز لك يا أخي أن تُتَاجر بأمر يحظره النظام ويمنعه النظام، بل التزم بنظام بلدك ما دمت يَعْنِي في البلد، ويُراجع ولاة الأَمْر بالطرق النظامية في هٰذَا الأَمْر، ويَعْنِي يُبَيّن لهم ونحو ذلك.

السؤال: أحسن الله إليكم، هٰذَا يقول: هل يجوز للمسلم أن وردًا بعدد معين من الأذكار المطلقة في وقت معين؟

الجواب: الشرع جاء مبينًا مفصلًا مكملًا، مَا بقي شيء حَتَّىٰ يستدرك، ونشهد بالله أن نَبِيِّنَا محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ترك حرفًا من الدين إلَّا بَيَّنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نُقسم عَلَىٰ ذلك ونشهد به، ومن زعم أن هناك أمرًا من الدين يكون حسنًا لم يُرشد إليه النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد اتهم محمدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالخيانة، وحاشى الجناب الشريف أن يكون منه ذلك أبدًا ورب الكعبة.

❍ والشرع جاءنا بأذكار مقيدة وأذكار مطلقة، فنحن عَلَى يقين من أمرين:

الأَمْر اَلْأَوَّلُ: أن المشروع في المقيد أن يكون مقيدًا، إلَّا إذا أذن الشرع في الزيادة، وأن المشروع في المطلق يكون مطلقاً، هٰذَا الأَمْر اَلْأَوَّلُ من يقيننا.

والأمر الْثَّانِي: أن الأصلح والأكمل والأنفع والأرضى عند الله عَزَّ وَجَلَّ، أن يأتي المؤمن بالذكر المقيد مقيدًا، وأن يأتي بالذكر المطلق مطلقًا، هٰذِه مقدمة.

وَأَمَّا الحُكم: فإضافة عدد للذكر اَلْمُطْلَق، أَوْ وصفٍ للذكر اَلْمُطْلَق، أَوْ مكانٍ للذكر اَلْمُطْلَق، أَوْ زمانٍ للذكر اَلْمُطْلَق يكون بدعة إضافية، فلا يجوز أن يُقيد المسلم الذكر اَلْمُطْلَق، بل يأتي بما فتح الله عليه، قالها ألفًا، قالها ألفين، قالها ثلاثة آلاف، ولا يُقيد ذلك بقيد، إِلَّا أن يدل عليه الشَرعَ.

لكن لو قال لنا قائل، قَالَ: أنا مَا عندي وقت أن أذكر إِلَّا بين العصر والمغرب، مَا عندي وقت، ليس لأن العصر وقت ذِكر، لا أنا مَا عندي وقت إِلَّا مَا بين العصر والمغرب، فأنا أذكر بين العصر والمغرب، نقول: لا بأس؛ لأَنَهُ لم يُقيده بالزمن، ولكن هٰذِه استطاعته وهٰذِه قدرته، فهنا نقول: لا بأس أن يكون ذكرك في وقت معين؛ لأَنَهُ هو الوقت الَّذِي تستطيع فيه، أما أن تُضيف الذكر إِلَىٰ زمن لم يرد في الشرع إضافة لا حاجة، فإن هٰذَا من البدع الإضافية.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُعيننا جميعًا عَلَىٰ ذكره وشكره وحسن عبادته، وأن يجعلنا من السائرين عَلَىٰ طريق النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الملتزمين سنته، وأن يُفقهنا في دينه، ويفتح علينا في كل خير، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.